كان حلفه بالطلاق بان يفي اي يرجع الي الوطي الذي امتنع منه
بالايلاء فاذا رجع او يطلق ان لم يف لظاهر الاية وقضية
كلامه انها ترد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو الذي في الروضة
واصلها في موضع وهو الاوجه وصوبه الاسنوي في تصحيحه وان
صوب الزركشي وغيره ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص انها
تطالبه بالفيئة فان لم يف طالبته بالطلاق وجرى عليه الشيخ
في منهجه لان نفسه قد لا تسمح بالوطي ولانه لا يجبر على الطلاق
الا بعد الامتناع من الوطي واليمين بالطلاق لا يمنع حل الايلاج
لكن يجب النزع حالا ولو تركت حقها بسكوتها عن مطالبة
زوجها او باسقاط المطالبة عنه فلها المطالبة بعده ما لم
تبنه مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه
في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة وتحصل
الفيئة بفتح الفاء وكسرها بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها
بقبل مع زوال بكارة بكر كما مر ولو غورا وان حرم الوطي او كان بفعلها
فقط وان لم يحل به اليمين لانه لم يطاوذلك لان مقصود الوطي الاتي ذكر
بخلافه في دبر فلا يحصل به فيئة لكن تحل به اليمين وتسقط المطالبة
لحنثه به فان اريد عدم حصول الفيئة به مع بقا الايلاء تعين تصويره
بما اذا حلف لا يطاها في قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا
لليمين او مكرها فلا تحل به ولا مطالبة بفيئة ولا طلاق ان كان بها مانع
وطي كحيض ونفاس واحرام وصوم فرض او اعتكاف ومرض لا يمكن معه
الوطي لان المطالبة انما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطي لتعذره
من جهتها وما تجب منه في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه
المدة رد بان منعه لحرمة الوطي معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا

لم

لم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم ان طلاق المولي في الحيض غير
بدعي لا يشكل بعدم مطالبته اذ هو مفروض فيما اذا طولب
زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق
حينئذ وان كان فيه مانع طبعي كمرض يضر معه الوطي ولو بنحو
بطء برء طولب بالفيئة بلسانه بان يقول اذا قدرت فئت
لانه يندفع به ايذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت
على ما فعلت ثم اذا لم يف طالبته بالطلاق او شرعي كاحرام
لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وصوم فرض ولم يستمهل
الى الليل وظهار ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم
فالمذهب انه يطالب بطلاق عينا لانه الممكن ولا يطالب
بالفيئة لحرمة الوطي وتحرم عليها تمكينه والطريق الثاني
انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت
عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك
وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولولوة
فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللولوة
ورد بان الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج
وعلى الاول لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطي
اما اذا قرب التحلل او استمهل في الصوم الى الليل او في
الكفارة الى العتق او الاطعام فانه يمهل وقدر البغوي
الاخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاقرب
فان عصى بوطي في القبل او الدبر وقد اطلق الامتناع
من الوطي سقطت المطالبة فان حلف اليمين وتاثم بتمكينه
قطعا ان عمها المانع كطلاق رجعي او خصها كحيض وكذا ان
خصه على الاصح لانه اعانة على معصية وان ابى عند ترافعهما
الى الحاكم فلا يكفي ثبوت ابايه مع غيبته عن مجلسه الا عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)